

يضمون من العام بيضات والاظهار اعتبار وقوع
حماد يهمل في سنة وواجب ما شراب بالظهر وعرقه

تقر به من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بفتح
او دواب او بما اشترى نفسه والقنوت كما لم يطر

على الصحيح وما سقي بهما سواد ثلثة ارباعه فان
غلب احدهما في قول يعتبر هو والاظهار يقتض

باختبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيان
وتجب بيد وصلاح الثمر واشتد دلعب ويسخر

الثمر اذا بد اصلاحه على مالكه والمشهور اذ خال
جميعه في الغرض وانتهى بكفي خاضر وشربه العذلة

ومن الغريبة والدكوز في الاصح فاذا خرم فالظاهر
ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويسير في

ذمة المالك الثمر والبر بيب لخرجهما بعد جفافه
ويشترط التمريح بنضهته وقبول المالك على المذهب

وقيل ينقطع بنفس الغرض فاذا ضل جان تصرفه

في جميع الخروض ببعاء غيره ولو ادعي هلاك
الخروج وبسبب خفي كسرقة او ظاهر كسر يعرف

صدق يمينه فان لم يعرف الظاهر طول لب
بمينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك

به ولو ادعي خفي لغارضا او غلظه بما يعد
لم يقبل او بجعل قبل في الاصح **باب**

من كالة النقدي صاب الفضة ما شتا

درهم والذهب عشرون مثقالا لبورن مكة
وز كانهما ربع عشر ولا يشي في المعشون حتى

يبلع خلاصه نصا باولو او اختلدا اناء منهما او
جهل اكثرهما ركي الاكثر ذهابا وفضة او مبر ويركي

المحرم من حلي وغيره لا اباح في الاظهار فمن المحرم
الاناء والمسور والخبز واللبس الرجل فلوا تحن

سوارا بلا قصد او بقصد تجارته لمن له استعماله
فلان ركا في الاصح وكذا لو انكسر العلي او قصد اصلاحه

فان قلت هذا هو المصاحف
احد من حليها واليمين
النعمان كليل وعرضه في ابي علي
وجوهه كليل وعرضه في ابي علي
العاذلة ولا يجب عليه ما
بها به من هبة او عار او
رضا في تقليد او عار او
بغيره من غير التمسك بالظاهر
الاشقة فلا يورث ولا يورثه
جوز التمسك بالظاهر
يجوز عليه ما يجوز في
عامة من غير سعيه في
مصلحة التمسك فان قطع
معارف دون حجة او سؤواله
فلكية لظن فانه يجوز الاستئمان
وبينه وحيثه والتمسك به ولا
فلا يورثه من غير التمسك به
سعة وما به اما مراد ان
الروكا لا تتعلق الا بالذمة
بجواز القمع والتسليم في
سبب لا عزم ركا ومردك
او ركا على وجهه في القدر
الذي جرت عليه في الماسي في
التسليم فيه قبل الغصا كقرية
وعو لا في ذلك سعة الفقهاء
وهو قورين من ملة عساقب
ساقب النونا فلا يورثه
من كلامه في المذهب
بجزمي ولو اصاب مؤنونا
والذم لانه واشترى ما

بأنواعه كمنه ونقح
وقد السوي الحفر في
بأنواعه كمنه ونقح
وقد السوي الحفر في

بأنواعه كمنه ونقح
وقد السوي الحفر في
بأنواعه كمنه ونقح
وقد السوي الحفر في

فوق قال شيتنا احد الرطبي
وعندنا في حليها استعماله
والتمسك في حليها استعماله
اقتضا على من هو في حليها
الذي عليه كمالنا كمنه في حليها
والفضة والتمسك في حليها
والذم اعلم

195

Copyright © King Saud University